

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المغني والمحرم والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام اختاره أبو بكر وأبو إسحاق .
قوله وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج على روايتين .
وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزرکشي .
إحداهما يحرم وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب
والشیرازي وابن البنا وغيرهم .
وصحها في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الفروع وتجريد العناية والمستوعب .
قال في القواعد أشهرهما التحريم .
والرواية الثانية لا يحرم نقلها الأكثرون .
وذكر في الترغيب أنها أظهرهما عنه وهو ظاهر كلام الخرقى .
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وقدمه في المحرر والنظم .
قوله وتجب الكفارة بالعود وهو الوطاء نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وأنكر على الإمام مالك
رحمه الله أنه العزم على الوطاء .
وهذا المذهب اختاره الخرقى وصاحب الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في المغني والمحرم والشرح والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم